

52 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده الدرس الخامس

والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا. مزيكات اعمالنا فلا مضل له من يضل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد وان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاتيه ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها لجهن شفاء - [00:00:21](#)
فاتقوا الله الذين تساءلون به والارحام. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن
يطع الله رسوله فقد فاز فوزا عظيما اما بعد - [00:00:38](#)
ان خير الهدى فان خير الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي محمد صلى الله عليه وسلم الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة. اما بعد ايها الاخوة هذه العشية - [00:00:52](#)
في منظومة الشيخ العثيمين في البيت الرابع والثمانين الخامس والثمانين وكذلك في السادس والثمانين نسأل الله تعالى تسديد
والتعليم انه جواد كريم. تفضلوا يا احباب لوجود القرآن آيات الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم صلي وعلى اله
وصحبه ومن والاه اما بعد - [00:01:13](#)
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال الناظم رحمه الله تعالى وكل مشغول فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل كمبدل في
حكمه اجعل بدل ورب مسطول يكون افضل كل استدامة اقوى من بدا - [00:01:48](#)
بمثل طيب محرم في مثل طيب محرم ذا قد بدا وكل معلوم وجود او عدم الاصل ان يبقى على ما قد علم نعم هذه القواعد هذه
قواعد فقهية القاعدة يقول الشيخ في هذا البيت وكل مشغول فليس يشغل - [00:02:14](#)
مسقط لما به ينشغل. يعني عند المزامعة كل مشغول فليس يشغل المشغول يعني ما شغل ذمة او شغل حيازة يعني مثل اذا كان في
صلاة الارض فلا يدخل عليها صلاة اخرى لان الذمة شغلت - [00:02:44](#)
لاداء هذه الفريضة من يصلي العصر مثلا يدخل عليها صلاة اخرى سواء فاظا او نفلا. لان الذمة شغل بهذه الفريضة فاذا ادخل عليها
هذا اسقطها لانه يقوم فليس يشغل فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل - [00:03:17](#)
انه اذا صلى عليها هذا اسقطها يمثل العلماء بالموقف والرهن وغيره ومثل ما فعل شيخه الشيخ عبدالرحمن السائل لما ذكر هذه
القاعدة قال وكل مشغول فليس يشغل مثاله المرهون والمسبب بالرهن - [00:03:47](#)
الحجز في الوقف مسبل محبس او الموقوف شيخنا منظومة الشيخ السعدي وغيره اطلقوا قال كل مشغول فليس مشغول وقيده
بالمثال اما الشيخ فقيده بالظبط فكله وكله مشغول فليس يشغل بمسقط له - [00:04:18](#)
او بمسقط مما به ينشغل لانه قد يكون يدخل هذا الشيء ماذا يسقطه ما لا يسقطه هلا باس ينضم اليه كما لو ان انسانا ضمن انسانا
كفالة ثم ضمن اخر - [00:04:50](#)
وهنا الضمان لا يسقط الضمان الاول ليصبح مطالبا للظمان هو ان يكفله يتكفل بالغرامة عنه كان يأتي الى شخص ويشترى فيقول انا لا
اعطيك هذه الا بضمير سيأتي بضمير فيضمن له انه - [00:05:18](#)

اه ان لم يوفه سيدفع عنه هنا شغل الذمة الضمير بهذه الضمانة او في هذا الظمان او هذه الكمال كذلك لا بأس لهذا الضمير الضامن يعني ان يضمن عن ارض وعن سان وثالث. لان هذا الظمان بالذمة - [00:05:44](#)

ولا يسقط ما قبله لا يسقط اه اما الرهن فلا. لان الرهن يتعلق برقبة المرهون يعني لو قال انا لا ابيعك هذه السلعة حتى تأتية لي برهن ارهنه ترهنه عندي - [00:06:11](#)

اشترى منه سيارة فقال انا لا ابيعك هذه السيارة حتى تأتيني برهن ارض المسلا لك تصبح تحت يدي استوفي منها اذا لم توفي فاجعل هذه الارض تحت يده اعطاه صكا - [00:06:34](#)

وكذا فاصبحت تحت يدي في هذه الحالة لو جاء اراد ان يرعن هذه الارض مرة اخرى صاحبها اراد ان يراها مرة اخرى لا لا لا يمكن لانه لابد ان توضع تحت يد - [00:06:53](#)

احد الراهنين او احد المستهينين لانه اذا جعل تحت يده احدهما اسقطها عن الآخر. فهذا هذا الضابط الذي ذكره الشيخ بقوله اه بمسقط لما به ينشغلون اما اذا كان لا يسقط فلا بأس - [00:07:14](#)

هذا البيت او هذه القاعدة اللي ذكرها الشيخ آا منضبطة في هذا الضابط اما ما ذكره الشيخ السعدي فضبطه بالمهن لانه مسئول بالرهن والوقف وهذا المثل احيانا يأتي احيانا يمس - [00:07:37](#)

او يقيد بالمثل وان كان التمثيل في الغالب يكون على سبيل يعني التبعض لا ينسي ما سواه اه الوقف مثلا اذ وقفه هذه الدار وقفها خلاص انشغلت ذمتها لا يمكن - [00:08:00](#)

ان ينفك هذا الوقف او هذا الحبس عن ما وضع له فلا ينقل او يباع او كذا وهكذا الراهن الى اخره حتى ليفكه صاحبه الراهن للوفاء او يرده الملتحن - [00:08:30](#)

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الصلاة لشغلا اه هذا يدل على انها مشغولة في الذمة بها وشغلت الذمة عن غيرها هنا مسألة بعض العلماء وهي مسألة - [00:08:55](#)

اذا جاء مثلا في صلاة وعطش هل يجوز ان يحمد الله بشين ولهذا الحمد خارج عن الصلاة لانه لامر خارج عن الصلاة وهو العطاس اذا سمع المؤذن يؤذن هل يردد مع المؤذن - [00:09:18](#)

يتابعه وهو خارج عن الصلاة بعض العلماء قال لا. الحديث ان في الصلاة لشغلا لا يخرج عما هو من اذكار الصلاة افعالها. ومنهم من قال فرق بين الكثير والقليل والقليل المقصود به الذي - [00:09:42](#)

لا يخرج عن الذكر. لان الصلاة ذكر فلو عطس وقال الحمد لله هذا لا يخرج عن الذكر وقليل. لا يشغل عن الصلاة. لكن متابعة المؤذن طويل وهكذا كذلك من دخل في عمرة - [00:10:03](#)

او حج شغلت الذمة بها لا يدخل عمرة على عمرة ولا يدخل حجا على حج لكن يمكن ان يدخل الحج على العمرة للقران بورود السنة به حديث دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة - [00:10:27](#)

حديث عائشة لما النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة فتصبح قارئة بعد ما كانت متمتعة هذا فيه دليل وحفله العلماء على الحاجة وعدم الحاجة حاجة كقضية عائشة وعدمها لو لو اراد ان يتحول تقراء قالوا - [00:10:50](#)

لا بأس وان كان خلاف الاولى على قول من يرى ان التمتع افضل وهو الراجح لان الذمة هنا ما شغلت بشيء خارج عن النسك وما ابطلت النسك المقصود لان الداخل عليها الحج لم يبطل تلك العمرة. حصل العمرة هي طواف وسعي - [00:11:12](#)

وهذا يحصل في الحج ماذا يحصل الحج فاذا ادخل القران عليها لم يخرج اه ندخل الحج على العمرة القادمة لم لم اه تبطل لم تسقط العمرة بل بقيت في افعال الحج وصار له حج وعمرة هذا مثال يعني - [00:11:38](#)

هذا بالنسبة الى القاعدة الاولى ان المشغول لا يشغل بمسقط له وبمسقط اللي ما سبق سبقه الذي يليه ذكر فيه الشيخ قائلتين قال كمبدل في حكمه اجعل بدل ليكونوا افضل - [00:11:58](#)

آا كمبدل يعني الكلام فيه آا تقديم وتأخير يعني اجعل البدن كالمبدل هذا المقصود القاعدة الاولى هي يقول اجعل البدل كالمبدل في

الحكم وقيامه مقامه يعني مثلاً تيمم تراب بدل - 00:12:25

للماء في عند عدمه او عدم استطاعته العجز عن استعماله هل يأخذ احكام الماء من جميع الوجوه يعني عند عدم الماء بعد ما قدر عليه من العلماء من قل هو بدل - 00:12:51

بدل اباحة ومنهم من قال لا بل هو بدر طهارة وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم. في رواية طهور المسلم ولو الى عشر سنين - 00:13:14

سماه سماه دل على انها طهارة التيمم الصحابة تامة مقام المال لان الله قال فلم تجدوا ماء اتيمم صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ما يبيد الله ليجعل عليكم حرج ولكن يريد ليطهركم. فبين ان اخاه - 00:13:31

الطهارة التي قد يطهركم عائدة الى جميع ما تقدم من ذكر الوضوء في قوله عز وجل اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا لرؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:14:00

هذا واحد وان كنتم جنوبا فطاهروا قال الثاني وان كنتم مرضى او على سفره وجاء احد منكم او لامستم النساء الم تجدوا ماء

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم - 00:14:19

تبين انها تطهير حتى في التراب استعمال الصعيد طيب صيد هو التراب الصاعد على وجه الارض اذا اخذ اخذ احكامه هذا عقول

الصحيح فعلى هذا نقول هو كطهارة الماء في رفع الحدث - 00:14:38

من جهة وفي انه لا يشترط له دخول الوقت آآ يعني آآ ابقائه لان من العلماء من قال يشترط بإباحة تيمم دخول وقت الفريضة او

اباحة نافلة او سبب لصلاة كسكس كسوف او استسقاء او عيد ونحو ذلك. نقول - 00:15:01

بل هو لا يشترط له هذه الشهور لان الله قال فلن تجدوا ما فتى هذا هو هذا نقول مبدل بحكمه تعالى بدا قلنا ان اجعل بدلا كمبدل

هذا المقصود في تقديم وتأخير - 00:15:25

اجعل البدن يعني البدن البدل اجعله في الحكم كالمبدل ممكن نصيغ القاعدة صيما اه اوضح نقول اجعل البدل كالمبتدئ في حكمه

في حكم المبدع اه لها امثلة كثيرة كذلك قالوا الوقف - 00:15:48

لو تعطل الوقف وبيع ثم اشتري بثمنه شيء اخر صار هذا المشتري وقفا بمجرد الشراء لماذا لانه على القاعدة البدل يأخذ حكم المدخل.

البدل يأخذ حكم المبدل في هذا يكفي القاعدة الثانية يقول رب مفضول يكون افضلنا - 00:16:23

يكونوا افضل اي من من الفاضل رب مقبول يكون افضل من الفاضل افضل آآ يعني افضل من الفاضل مثل تلاوة القرآن افضل من

مثلا آآ مطلق الذكر افضل من مطلق الذكر - 00:17:03

لانه ذكر لكلام الله عز وجل المتعبد لتلاوته لكن لو تعارض تلاوة القرآن مع السجود مع دعك مع السجود يكون منهيا عنه. لكن مع الاذان

يقرأ القرآن يرتل ويتلو فاذن المؤذن - 00:17:32

ايه هم الافضل ان يكمل تلاوة؟ ام ان يمسك ويتابع المؤذن يتابع المؤذن لان هنا هذه عبادة محلها هنا سبحان الله اصبحت عبادة

مؤقتة وهي متابعة المؤذن والترديد معه افضل لانها عبادة - 00:17:53

مؤقتة بها الانسان كما قال اذا سمع احدكم مؤذن فقولوا او فقير فليقل. فقولوا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول هذا امر الاحوال

الامر الاستحباب اما ان يكون استحبابا مؤكدا كما دلت عليها - 00:18:14

الدالة في هذه القضية خاصة او يكون استحبابا فعل هذا اه نقول السريدين خلف المؤذن افضل من التلاوة بهذه الصورة خاصة

كذلك الذكر دبر الصلاة لو سلم من الصلاة وبدأ يقرأ القرآن نقول لا هنا الاذكار الافضل - 00:18:34

اذكار دار الصلوات ثم الايات او السور التي تشرح قراءتها دبر الصلاة ثم مطلق القراءة وهكذا آآ هذا مثال هذا مثال كذلك الافضل قال

عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعم ما هي - 00:19:02

وان تؤتوها الفقراء وان تخفوها تؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقد هي الاصل ان الانسان يصير صدقته كما في الحديث تصدق بصدقة

فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تعطي يمينه - 00:19:23

يا جماعة الان هم افضل لان من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله لكن لو كان في اظهار الصدقة شعيرة الزكاة مثلا او ليقتدي الناس به فيتصدقوا قد يكونوا محججين - [00:19:45](#)

خوفا من بخلا او عدم اغتيال على الصدقات او خوفا من عدم مشروعيتها فيبادر العالم امامهم ويتصدق ليقتدوا به هنا افضل لانه اجتمع له صدقة وقدوة والنبي صلى الله عليه وسلم قال من سن - [00:20:03](#)

سنة حسنة في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى قيام الساعة سببها الصدقة التي حث عليها كما في صحيح مسلم. لما رأى قوما من من - [00:20:24](#)

العامّة ام المضي اه مشتاق بالنمار المدينة فقاموا وخاطب بهم صلى الله عليه وسلم وقال تصدق رجل بلال تصدق رجل به تصدق رجل بصاع يقول لي يتصدق رجل بصاع تمرين - [00:20:39](#)

قام رجل بعد ان تاخر الناس جاء بيده بذهب فيها كانت ان تعجز عنها بل عجزت عنه يقول جرب ووضعتها فتتابع الناس حتى رأى النبي صلى الله عليه وسلم كوميني من طعام وثياب ذهب وفضة فسرة قال حتى كان وجهه - [00:20:55](#)

المذهبة وهي الفضة لما صليت بالذهب قال فقال ذلك الحديث بالتحسين الى اخره. المهم ان اعلان هذا الرجل لصدقته كانت سببا في تتابع الناس بالتصدق فنال اجرها نعم القاعدة انه - [00:21:26](#)

القاعدة في عدن هذا يقول وربما الضيم يكون افضل اي يكون افضل من الفاضل. الاصل ان الفاضل دائما هو المقدم هو المقدم لكن قد يتحول الى الى مفضول لعارض جرى طيب قال وكل ثم قال كل استدامة فاقوى من بدا في مثل طيب محرم ذا قد - [00:21:52](#)

هذه قاعدة الاستدامة اقوى من الابتداء الاستدامة اقوى من الابتداء الشيخ له بالطيب للمحرم طيب للمحرم منهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه آآ قال آآ ولا يلبس ثوبا مسه وارس ولا زعفران وقال لا تحنطوه - [00:22:18](#)

ولا تمسوه بطيب في المحرم الذي وخصته ناقته وقال النبي في او لبس جبة مضممة مطبعا بطيب قال انزع الجبة المهم انه اه هنا يدل على تحريمه لكن لو تطيب ثم احرق. تطيب - [00:22:50](#)

هذا الذي مسل له الشيخ وهو مذهب الجمهور في جواز طيب قبل الدخول بالنسك الاحرام ثم اذا احرموا ولو كان الطيب ظاهرا على بدنه لا يضر لا يضر الا اذا ثقل فلا يعيده - [00:23:18](#)

بانه يكون الاعادة ابتداء بمعنى لو سأل عنه وسقط فلا يعيده ولو وضع يده على موضع الطيب بعد ما هو محرم فانتقل بيده لا يذهب ويضعه بل يغسل يده منهم - [00:23:41](#)

على كل والدليل على ذلك حديث عائشة ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيرت رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ باحرامه قبل ان يحرم ولسنه قبل ان يطوف بالبيت - [00:24:03](#)

قالت كاني او كنت اري وديصا مسكي في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرر وهذا الحديث في الصحيحين فذهب الجمهور الى ان استدامة الطيب اذا وضعه قبل الاحرام لا بأس به - [00:24:21](#)

وذهب بعض العلماء الى انه لا يجوز ابتداء ولا استدامة وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنه والامام مالك المهم انه آآ نظهر والله اعلم انه لا بأس بهذا الحديث - [00:24:40](#)

ولما هو ذكر في انها كانت تضع الشك على هي ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على وجوههن على رؤوسهن وثم على وجوههن وهن محرمات يعني يعني وضعناه قبل الاقامة ويبقى - [00:24:58](#)

ويسير مع العرب اه كذلك اه عصير الخلال اذا تخمض هذه مسألة الحلال الذي الخل اتخذوا عصيرا من آآ يطبخه ويجعله حتى يصير خلا حتى يصير خلا فاذا تخمض صار خمران - [00:25:10](#)

هنا يقول العلماء يجوز ان يبقية عنده لا يتلفه اذا كان يمكن ان يتخلل يعني ينقله من الشمس الى الظل او العكس فيتحول الى خلف انه يمر بمرحلة تخاطر ثم - [00:25:40](#)

هل هنا هذا العصير الذي عنده اقوى من داية ابتداء شراء الخمر او اتخاذ الخمر او صناعة الخمر على هل يجوز ان يستديم العصير

الذي تخمر الى ان تخلل ولا يجوز شراء الخمر ليخلله - 00:26:03

على هذا يقول كل استدامة يعني اذا منعنا الاجتداب الشيء لا نمنع آآ هذا بهذه المسألة كذلك لو آآ لو استرجع زوجته ارجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة من طلق طلاق واحدة - 00:26:37

وهو محرم فجاءنا وقال انا الان انا محرم واريد ان ارجع زوجتي بقي من العدة شيء يسير واخشى اذا اذا بقيت حتى انتهي من النسك واتحلل ان تخرج من العدة فلا يستطيع ارجاعها - 00:27:06

هل يجوز لي والنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينكح المحرم او ينكحه له هذا في ابتداء الحديث هذا في ابتداء النكاح ليس فيه استدامته ارجاع المرأة اذا كان في مدة العدة - 00:27:21

ودون الكبرى صورا ولم تزل هذا لا بأس لانه اصطدامة وليس ابتداء ثم قال رحمه الله وكل معلوم وجود او عدم فالاصل ان يبقى الى ما قد علم هذه قاعدة الاصل ما كان على ما كان - 00:27:41

العلماء وهي من فروع قاعدة اليقين لا يزول بالشك التي تقدمت مرت معنا ها يقول وكل معلوم يعني متيقن المعلوم هنا المقصود به اليقين الكل متيقن وجود او عدم يعني تيقنا من وجوده او تيقنا من عدمه - 00:28:05

هي صورة صورة الوجود وصورة العدد فالاصل ان يبقى على ما قد علم فالاصل ان يبقى على ما كان عليه من اليقين فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث على العلماء كثيرا - 00:28:29

يقطع الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة وهو على الطهارة في قول جمهور العلماء هو للحديث عبد الله بن زيد لما سأل الرجل وسلم انه اه ان الرجل يخيل اليه انه احدث ولم يحدث. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:44

لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد هذا الحديث اخذ به جمهور العلماء على العموم اطلاق القضية على الاطلاق سواء كان في صلاة او خارج الصلاة انه اذا تيقن الطعام وشك في الحذر - 00:29:10

فلا فلا يجب عليه الوضوء لانه كذلك العكس لو تيقن الحدث تذكر انه محسن هل توضح وهل هذا الوضوء كان قبل الحدث ام بعده اقول تمسك باليقين والغشة تمسك باليقين كذلك - 00:29:30

لو شك في الطلاق طلق ثلاثا ام ثنتين اقول ايها اليقين وايهما المشكوكين؟ قال هي ثلاث او ثنتين يعني اليقين سنتين. الثالثة مشكوك فيها نقول الاصل ما هو الاصل النكاح الصحيح - 00:30:01

الاصل ان النكاح صحيح فافعل هذا نقول مشكوك فيه يلغى مشكوك في اللغة والقاعدة تقول اليقين لا يزول بالشك او ما كان وجودا او عدما هذا نهاية درس اليوم نسأل الله تعالى - 00:30:25

اه ان ينفعنا بما قلنا وان يوفقنا لعلم النافع والعمل الصالح والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا شيخنا وبارك الله فيكم - 00:30:49

اه نستأذنكم حفظكم الله في كيف؟ صوت بعيد اسمع الان شيخنا حبيبكم الله احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وشكر الله لكم ما قدمتم. ونستأذنكم حفظكم الله في عرض بعض الاسئلة - 00:31:12

هناك سيدة متعلقة بالدرس السابق يقول السائل اذا اشترى الرجل سلعة وطلب من البائع ان يقرضه مالا بان لا يدفع له ثمنها الا بعد مدة توافق. نعم. كيف؟ كيف كيف - 00:31:34

سلعة من البائع نعم طلب منه ان يقرضه مالا الطالب هو المشتري. اي نعم والا يدفع له ثمنها. يعني كان هذا القرض هو ثمن السلعة الا بعد مدة توافق فهل تصح هذه المعاملة - 00:32:09

انا ماني متصور يعني الا ان اشترى السلعة وقال اقرضني ها نعم ثمنها ثمنها. هكذا نعم. هذا الذي فهمتنا من السهم. السمن هو القرن نعم يعني لا يدفع له ثمنها الا بعد مدة - 00:32:39

ياخذ منه السلعة بدون مقابل لكن يريد دينه يعني. هكذا نعم. لا يعني لا يدفع له مقابل في الحين يعني ممكن اذا كان السائل موجود ممكن يصحح لنا يعني اشترط انها آآ بالدين - 00:33:00

نعم. يقول انا اشتري منك هذه السلعة لكن شرط انها بعد شهرين او في بعد سنة. نعم. هذا لا بأس هذا ان كان بهذه الصورة العلماء من الشروط الصحيحة في البيع بانه شرط - [00:33:26](#)

لا يعود على اصل العقد بالبطالان ولاحدهما مصلحة فيه. وهي التأخير لكن كلمة قرض انا اشكلت عني لماذا قال قرضا؟ لا علاقة لها لعله يقصد الدين يعني انه مؤجل نعم - [00:33:44](#)

العلماء يذكرونه حتى يكون طالب العلم يفرق بين مصطبحات القرن يكون ارفاق. ان يستلف نقدا او شيئا من شأن الناس اني اقترض اه شهيدا ويرده له او يرد بدله له - [00:34:06](#)

يورد بدله انه بلازيا المقصود به يسعى اما الدين فهو ثمن سلعة يكون باعه سلعة هذا يسمى الدين نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل من اشترى سلعة من بائع او من اخذ سلعة من البائع - [00:34:30](#)

ويقول له ساخذ منك هذه السلعة وانظر رواجها في السوق فاذا بعثها دفعت لك ثمنها والا رددتها اليك توافق البائع فما حكم هذه المعاملة لا هو اما ان العقل اما ان يمضي - [00:34:59](#)

اما ان يمضيان العقد او لا يمضيان. عمتك يعني بمعنى انه اكيد يا دبعة وهي في ملك البائع. هذا بيع ما لا يملك وكيف يردا اذا قلنا انه اشتراها لا يكون اشتراها يعد او قد اشتراها - [00:35:23](#)

هذا ذكره العلماء اللي نصوا عليها السورة هذي لا تجوز الا على سبيل التوكيد وهذا الذي يسميه آآ الناس الان تصريف بيع بالتصريف هذا اذا كان على سبيل التوكيل - [00:35:48](#)

انه يعطيه نسبة على تصريفه ويرجى بالباقي هذا لا بأس به لانه ليس على سبيل البيع والتملك بل على سبيل التصريف او على سبيل الشراكة وان كان قضية الشراكة تحتاج - [00:36:07](#)

وشهود ذكروها في هل هو الشراكة تصح بالعرب او لابد من النقد الصواب انها تصح بالعصا لكن اه الصورة التي ذكرها اه السائل هذه لا تجوز لانه لا يجوز له ان يبيع لقوله لااعتبر ما ليس عندك - [00:36:33](#)

ان يبيع ما لا يملك شروط البيع احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل فلا يعد حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه حاسما لمادة الخلاف في حكم حمد الله لمن عطس في الصلاة - [00:36:52](#)

حيث اقره النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الراجح في الاسلام انه يجوز الحمد لانه كلمة يسيرة وذكر لله. لا تشغل عن الصلاة لانه سلم يسيرة ولا وهي من ذكر الله - [00:37:18](#)

الذي هو من جنس افعال الصلاة ولا تشمل عن الصلاة نعم احسن الله اليكم شيخنا نختم بهذا السؤال يقول صاحبه قاعدة تقديم المفضل على الفاضل اذا كان له او ثمة عارض - [00:37:39](#)

هل تقاس على اه اجتماع الدرس المباشر عبر الشبكة مع اه اتباع جنازة علما انه ممكن الاستماع لتسجيل الدرس بعد حين لا هذه ترجع الى قضية اخرى وهي ايها افضل العبادات النافلة - [00:38:06](#)

لابد طالب العلم انه يبحث العلماء لما ذكر ايها العلم او اتباع الجناح لما اختلف العلماء اختلفوا في كبريات نوافل العلم الصلاة والجهاد ذكروا هذه لانها هذه كلها جاء في فضائل الشيء الكثير - [00:38:32](#)

يشتغل بالجهاد بنافذة الجهاد عندي ناس اهل العلم بنوافل الصلاة اتباع الجناز خارج هذه عن هذه القضية العلم اولى والمباشر اولى لانه يمكنه السؤال الاستدراك يمكن اذا اشترى عليه شيء ان يسأل - [00:38:59](#)

اما الاجتماع المجرد فلا ولانه سئل لو اتخذ هذه الوسيلة نقول له اترك هذا واستمع جميع الدروس التسجيل واذهب الى غيرها سواء من من اتباع الجنازة او غيره في مجالس ان شاء الله تعالى انه نفس الفلوس وحب النفس له - [00:39:25](#)

له فضيلته ثم ان فيه فائدة مثل ما قلت لكم بشيء يسأل عنه اما بالتسجيل لا يمكن ان يسأل الله اعلم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم - [00:39:46](#)

امين واياكم. جزاكم الله خيرا. نحن حل الاذان عندنا نسأل الله التوفيق للجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام

